فالحاصل ان المعتمد ان المشتغل باكمال التشهد كالمشتغل بدعاء الافتتاح او التعوذ في انه مسبوق وفي انه يلزمه ان يتخلف لقراءة قدر ما فوته وفي انه لا يتخلف لا بركنين وفي ان الركعة تفوته بفوات ركوع الامام وفي انها اذا فاتته لا ياتي بها والا بطلت صلاته ان علم وتعمد وفي انه اذا تعارض معه الواجبان السابقان لزمته نية المفارقة واذا تاملت ما قررته علمت الجواب عن جميع ما وقع في فتاوى السمهودي رحمه الله مما يورد الافتاء الثاني السابق فتنبه لذلك **وسئل** فسح الله في مدته عن تكبير المأموم وميم سلام الامام فهل يقال فضيلة الجماعة او لا فسطل الاقتداء بل وصلاته ان تعمد

فاجاب بقوله لا تحصل له فضل الجماعة لا طبا فهو على ان شرط حصوله ادراك جزء من صلاة الامام قبل سلام الامام وهذا لم يدرك جزءا كذلك واما بطلان صلاته بذلك فعرظاهر لانه لم يربط صلاته بما ليس في صلاة بل هو فيها لكنه لم يتم له ما قطنه من ادراك الراقبل الميم بل الظاهر انه لا يشترط ظن ذلك بل يكفي تجويزه فهو من حيث عدم البطلان معذور ومن حيث عدم ادراك الجماعة غير معذور لان مدار الاول على التقصير ولم يوجد ومدار الثاني على تحقق ادراك جزء من صلاة الامام ولم يوجد فظهر افتراقهما وانه لا يلزم من عدم حيازة الفضيلة وبطلان الاقتداء بطلان الصلاة

وسئل عمن احرم الامام في الجلسة الاخيرة فسلم قبل ان يجلس فهل على المأموم ان يقعد ثم يقوم او يمضي على صلاته **فاجاب** بقوله اذا سلم الامام عقب احرامه لم يلزمه القعود بل لا يجوز له لانقضاء المتابعة الموجبة للموافقة فيما لم يحسب له فيصير جلوسه زيادة في الصلاة وهي مبطلة وان احرم ولم يسلم الامام ولم يجلس عامدا عالما بل استمر قائما الى ان سلم الامام بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة نعم يظهر انه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة اخذا من انه لو سلم امامه في غير محل تشهده فتخلف ولم يتم بطلت صلاته لانه اعذر فتخلفه على قدر الاستراحة ورد الا ويؤيد ذلك انهم لم يعدوا المخالفة للامام بها فيما لو تركها وفعلها المأموم مخالفة فاحشة فكذا ما نحن فيه هنا وصرحوا ايضا انه لو جلس بعد الهوي من الاعتدال جلسة يسيرة لم يضر لان الموضع ليس موضع جلوس فاتضح بذلك ما ذكرته والله اعلم **وسئل** نفع الله به هل يجوز صلاة الرغائب والبراءة جماعة ام لا **فاجاب** بقوله اما صلاة الرغائب فانها كالصلاة المعروفة ليلة النصف من شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما موضوع فيكره فعلهما فرادى وجماعة واما صلاة البراءة فان اريد بها ما ينقل عن كثير من اهل اليمن من صلاة المكتوبات الخمس بعد اخر جمعة في رمضان انما تكفر ما وقع في جملة السنة

من

٦٨

من التشهد فيها في صلاة فهي محرمة شديدة التحريم يجب منعهم منها لامور منها انه يحرم اعادة الصلاة بعد خروج وقتها ولو في جماعة وكذا في وقتها بلا جماعة ولا سبب يقتضي ذلك ومنها ان ذلك يصير سببا لتهاون العامة في اداء الفرائض لاعتقادهم ان فعلها تلك الكيفية يكفر عنهم ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** فسح الله في مدته عما اذا ركع الامام عمدا هل ينتظر فيه ام يجب عليه العود للمتابعة واذا كان ساهيا فهل الحكم كذلك **فاجاب** بقوله ان تعمد ذلك سن له العود الى القيام وان سهى تخير بين العود اليه والانتظار في الركوع وفارق حال القيام عن التشهد الاول قبل الامام فانه ان تعمد تخير بين البقاء والعود وان سهى لزمه العود بان هذا الفحش في المخالفة فلزم الساهي العود لانه لا قصد له يعتد به بخلاف العامد فانه انتقل عن فرض المتابعة الى فرض اخر وهو القيام فكان له قصد صحيح فتخير واما من ركع قبل الامام فانه لم يخالفه مخالفة فاحشة لقرب الركوع من القيام فلم يجب عليه العود مطلقا وتخير عند السهو لعدم تقصيره مع عدم فحش المخالفة وندب له العود عند التعمد لان ما قبل الركوع فيه واجبان فرض القيام وفرض المتابعة فكان العود اليه اولى من البقاء في الركوع ولا كذلك في التشهد والله اعلم **وسئل** نفع الله بعلومه عما اذا حضر في المسجد وعزم جماعة بعد صلاة الامام ولم يكن لهم امام فهل يستحب للامام الذي صلى اولا ان يؤمهم كذلك مرة او اكثر وهل هذا الاستحباب للامام والمأموم اللذين صليا ام لا **فاجاب** بقوله قد تقرر في الجواب الذي قبل هذا ان المنقول المنصوص عليه المعتمد ان الاعادة لا تجوز الا مرة واحدة والذي دل عليه كلامهم انه لا فرق في ندبها مرة بين الامام والمأموم سواء الحاضر من لم يصل ام لا وسواء كان الامام في الاولى هو الامام في الثانية ام لا حتى لو كانت الجماعة الاولى اماما ومأموما فقط سن لهما بعد فراغهما اعادتها ثانيا وان كان الامام في الاولى هو الامام في الثانية لكن تجب نية الامامة في المعادة في وقت الكراهة وقال بعضهم مطلقا وقد حررت ذلك مع فوائد نفيسة في شرح العباب حاصل بعضها وتسن الاعادة ولو في صبح او عصر لما مر انه صلى الله عليه وسلم طلبها ابتداء في الصبح وصرحا في العصر وتسن ايضا وان كان الامام الاولى كما مر لانه صلى الله عليه وسلم طلبها مع كونه الامام في الاولى ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب وهي حيازة الجماعة لمن صلى منفردا ورجاء حيازة فضيلة اخرى لمن صلى جماعة وقضيته انه لا تندب الاعادة اذا لم يمكن الاقتداء بامام المعادة فان كره الاقتداء به لم تحرم الاعادة حينئذ لعدم الفضيلة حينئذ

الماموم قبل

جلسته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)